انه لو اقر فلا تخالف وما ذكر الا لعدم صحة الدعوى بسبب التناقض واقره الشراح على هذا البحث واستدلوا
له بما يأتي متنا وشرحا عن الخانية وبما في المبسوط اقتسما الدار واشهدا على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى احدهما
بيتا في يد صاحبه لم يصدق الا ان يقر به صاحبه لانه تناقض ووفق ابن الكمال بحمل الحجة على الاقرار وان القسمة
او يراد بالغلط الغصب اهـ وقال صدر الشريعة وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره ثم لما تامل
حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اهـ ومثله في الدرر وهو الذي ذكره ش
واخذ منه في الحامدية توفيقا حسنا بحمل ما في المتن على ما اذا باشر القسمة غيره وما في الخانية والمبسوط على ما
فان ظاهره انه باشرها بنفسه تامل وظاهر كلام صدر الشريعة انهما روايتان فلا حاجة الى التوفيق بل الاهم ترجيح
فنقول عامة المتون على ما مشى عليه المص وهي الموضوعة لنقل المذهب ولما عليه الفتوى وعبارة متن
المواهب تقبل بينته وقيل لا وفي الاختيار وقيل لا تقبل دعواه للتناقض خلافا وعدم اعتماد الثانية وفي
البزازية وان اقر وبرهن لا تصح لدعوى الا على الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل في
الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره اهـ قلت وقدمنا في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء انه
بها يفتى لكن تبقى المنافاة بين هذا وبين مفهوم ما يأتي متنا كما اشار اليه في الهداية وما ذكره صدر الشريعة
لا يدفع المنافاة لان هذا الاقرار ان كان مانعا من صحة الدعوى لا تسمع البينة لابتناء سماعها على صحة الدعوى
وان لم يكن مانعا ينبغي ان يتحالفا كما في الحواشي السعدية وقد يجاب بان قوله هنا وقد اقر بالاستيفاء صريح وقوله
الآتي قبل اقراره بالاستيفاء مفهوم والصريح مقدم على المفهوم فليتأمل قوله لانه منكر اي والاخر
يدعي عليه الغصب قوله وان قال قبل اقراره بالاستيفاء المراد انه لم يحصل منه اقرار اصلا ط عن الشرنبلالية قوله
اصابني من ذلك كذا الى كذا الاولى حذف لفظ ذلك كما عبر في الغرر قوله تحالفا وتفسخ القسمة لان الاختلاف
في مقدار ما حصل له بها هداية قوله ولو اقتسما دارا الخ هذه عين قوله فيما مر ولو ادعى الخ الا انها اعيدت لبناء
مسائل اخر عليها كفاية قوله لانه خارج فترجح بينته على ذي اليد كما مر في محله قوله وان كان قبل الاشهاد مفهوم
قوله واصاب كل طائفة فان المراد واشهدوا على ذلك اهـ ح قوله وكذا لو اختلفا في الحدود بان قال احدهما
هذا الحد قد دخل في نصيبي وقال الاخر كذلك واقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد
صاحبه لما مر وان قامت لاحدهما بينة قضي له وان لم تقم لواحد تحالفا كما في البيع بداية وكفاية قوله
وان استحق بعض معين الخ قيد بالبعض لانه لو استحق جميع ما في يده يرجع بنصف ما في يد شريكه كما في شرح
المجمع قوله على الصحيح الاولى ان يقول على الصواب كما يظهر من كلام شراح الهداية قوله تفسخ اتفاقا لانه لو
بقيت لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في النصيبين بخلاف النصف الواحد اذ لا ضرر افاده في الهداية
قوله لا تفسخ جبرا اي على المستحق منه لان له الخيار قوله خلافا للثاني فعنده تفسخ لاجل المستحق
لانه ظهر انه شريك ثالث والقسمة بلا رضاه باطلة واشار الى ان قول محمد كقول الامام وهو الاصح كما في الهداية
قوله بل المستحق منه يرجع الخ يوهم انه في الاولى ليس كذلك فلو قال كابن الكمال وان استحق حصة احدهما
شائع او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه او نقضها وتفسخ في بعض شائع في الكل لكان اخصر واظهر
قوله او نقض القسمة هذا اذا لم يكن باع شيئا مما في يده قبل الاستحقاق والا فله الرجوع فقط كما افاده في الهداية
قوله قلت هذه العبارة لابن الكمال ملخصة من كلام صدر الشريعة المذكور في المنح قوله فان كان شائعا كالنصف
مما في يد كل منهما او نصف احدهما وربع الاخر فهذا صادق على التساوي والتفاوت بخلاف الشيوع في الكل
في المسألة السابقة فانه على التساوي فقط كما لو اقتسما دارا مثالثة فاستحق نصفها مشاعا فانه نصف ما في
يد كل لكن الحكم في كل من الشيوعين واحد وهو الفسخ لما قدمناه فافهم قوله فان تساويا فظاهر اي انه لا فسخ
ولا رجوع كما لو استحق من نصيب كل خمسة اذرع قوله والا اي ان لم يتساويا كاربعة من احدهما وستة من الثاني
فلا فسخ ايضا لعدم الضرر على المستحق كما قدمناه ويرجع الثاني على الاول بذراع لانه زاد عليه به قوله فلذا الخ
تفريع على قوله كما مر اي لما شابهت هذه المسائل ما مر في الاحكام لم يفردوها بالذكر لفهمها من تعليل ما سابقه
اما الفسخ في الشائع وعدمه في المعين فلا ضرر على المستحق وعدمه كما علمته واما الرجوع على الشريك عند عدم التساوي
فانه يعلم من قوله يرجع في نصيب شريكه اي ليصل كل الى حقه بلا زيادة لاحدهما على الاخر ومقتضاه ان له نقض القسمة
ايضا دفعا لضرر التشقيص واما عدم الرجوع عند التساوي فظاهر لانه لم يزد احدهما على الاخر بشيء فافهم تنبيه
اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحدة ثم استحقت احديهما بعد ما بنى فيها صاحبها يرجع على صاحبه

بنصف

٣٤

قوله ولو في دار لم يرجع اي لان قسمة الجبر [illegible] فلم يكن في معنى البيع [illegible]

بنصف قيمة البناء قيل هذا قول الامام لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت في معنى البيع والاصح انه
قول الكل خانية ولو في دار لم يرجع تاترخانية قوله ظهر دين الخ ومثله لو ظهر موصى له بالف مرسلة تنتقض الا
اذا قضوه لتعلق حق الدائن والموصى له مرسلا بالمالية بخلاف ما اذا ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث او
الربع فقال الورثة نقضي حقه ولا تفسخ القسمة لتعلق حقهما بعين التركة فلا ينتقل الى مال اخر الا برضاهما
كما في النهاية لكن هذا اذا كانت القسمة بغير قاض فلو به فظهر وارث وقد عزل القاضي نصيبه لا تنقض وكذا
لو ظهر لموصى له في الاصح كما في التاترخانية قوله ذمم الورثة كذا في الدرر وقال ط فيه ان الدين تعلق بعين
التركة بعد تعلقه بذمة الميت اهـ تتمة اجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن
بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الا ان يكون بشرط براءة الميت لانها تصير حوالة فينتقل الدين
وتخلو التركة عنه وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط في البزازية وغيرها قوله ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة اي في التقويم للقسمة بان قوم بالف فظهر انه يساوي خمسمائة قيد بالفاحش لانه لو يسير
يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينة كما في المنح قوله خلافا لتصحيح الخلاصة من انه لا
تسمع دعواه قال المص في المنح والصحيح ما قدمناه عن الكافي وقاضيخان وبه جزم اصحاب المتون وصححه اصحاب
الشروح وبه افتيت مرارا قوله قلت الخ ماخوذ من حاشية الرملي حيث قال وقوله بطلت قال في الكنز ولو ظهر
غبن فاحش في القسمة تفسخ وفي متن الغرر وتبطل فتبعه بقوله هنا بطلت فيفهم ظاهره انها تحتاج الى
الفسخ مع ان الامر بخلافه فكان ينبغي له ما فعله دون متن الغرر اهـ اقول وفيه نظر يدل عليه قول الخانية
تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح فمقتضاه انها تحتاج
الى الفسخ وان معنى تبطل وبطلت له ابطالها وبه يشعر قول الكنز تفسخ حيث لم يقل تنفسخ وكذا يرد ان لفظة
لا ساقطة من قلم الرملي قبل قوله تحتاج تامل قوله لا تسمع دعوى الغلط تقدم الكلام عليه مستوفى وانه مخالف
للمتون قوله وتمامه في الخانية ذكر عبارتها في المنح قوله صح دعواه فتنقض كقسمة الاب لقضاء او الابن كما مر ولو
كان باع احدهم حصته بطل البيع كالقسمة كما في الخانية قوله لتعلق الدين بالمعنى وهو مالية التركة ولذا كان
لهم ان يقضوا الغريم ويستقلوا بها كما مر قوله باي سبب كان اي بشراء او هبة او غير ذلك ونقل السائحاني عن المقدسي
اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل هذا المعين له ان كان قال في صغري يقبل وان مطلقا لا
لان التناقض في موضع الخفاء عفو كما مر في محله قوله اذ الاقدام على القسمة قيد به لانها اذا كانت جبرا على المدعي
تسمع دعواه ولا يكون متناقضا ط ملخصا قوله لم تقبل بينة لدخول البناء والنخل تبعا فلو اقتسموا شجرا او بناء فادعى
احدهم الارض كلها او بعضها جاز لعدم التبعية لجواز كونه مشتركا دون الارض وفي الخلاصة وغيرها لو ادعى شجرا
فقال المدعى عليه ساومني ثمره او اشترى مني ثمره لا يكون دفعا لجواز كون الشجر له والثمرة لغيره وهي واقعة
الفتوى وافتيت بسماعها لما ذكر ط ملخصا قوله ليس له ان يجبره على قطعها اي الاغصان قال في الخانية
كما لو وقع في قسم احدهما حائط عليه جذوع للاخر فانه لا يؤمر برفعه قوله لانه استحق الشجر باغصانها اي على
هذه الحالة ح قوله بغير اذن الاخر وكذا لو باذنه لنفسه لانه مستعير لحصة الاخر وللمعير الرجوع متى شاء اما
لو باذنه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة ح عن الاشباه قوله والا هدم البناء او ارضاه بدفع قيمته ح عن
الهندية اقول وفي فتاوى قارئ الهداية وان وقع البناء في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك
اهـ وقد تقدم في كتاب الغصب متنا ان من بنى او غرس في ارض غيره امر بالقلع وللمالك ان يضمن له قيمة بناء
او غرس امر بقلعه ان نقصت الارض به والظاهر جريان التفصيل هنا كذلك تامل قوله في عقار وغيره لم ار هذا
التعميم لغيره وان كان ظاهر المتن لان المص عزاه للبزازية وعبارتها قسموا الاراضي واخذ واحد حصتهم الخ
فهو خاص بالعقار كما يظهر قريبا قوله فان قسمة التراضي كذا في غالب النسخ وفي بعضها الاراضي وهو الذي
في المنح وهكذا رأيته في البزازية وغيرها وعلل في الذخيرة بان القسمة في غير المكيل والموزون في معنى البيع
فكان نقضها بمنزلة الاقالة اهـ اقول والظاهر منه ان القسمة في المثلي لا تنتقض بمجرد التراضي لانها ليست
بعقد مبادلة لان الراجح فيها جانب الافراز كما مر نعم اذا خلطوا ما قسموه من المثلي برضاهم تجددت
شركة اخرى وبه ظهر ما ذكرناه انفا تامل قوله ومبادلتها عبارة البزازية واقالتها قوله جزم بالقيل في الاشباه
لكن اعترضه البيري بانه مبني على ما ظنه من ان الباطل والفاسد في القسمة سواء والمنقول خلافه ونقل الحموي
عن المص انه لم يطلع على ما ذكره في الاشباه وذكر هو ايضا انه لم يقف عليه وانه يحتمل ان لا وقعت سهوا ثم قال

Copyright © King Saud University